اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضاي
وصلي فانما هو دم عرق وهذا يعارضه ما قدمنا اولا في خبر فاطمه فانه امرها
بالرجوع الى عادتها فتعارضا وتساقطا خبر وروى ان دم الحيض خاثر يعلوه
حمره ودم الاستحاضه رقيق وما روي في دم الحيض بحران وفي حديث ابن عباس
في المستحاضه اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوه يعني في التي لم تعرف ايام حيضها
امرها ان تعرف الدم والبحراني شديد الحمره وكذلك ما روي ان لدم الحيض امارات
وعلامات وله دفقات فان ض زيد ذكر انه ليس بمشهور قال وما رويناه من
اخبارنا مشهوره فكانت اولى وكان المصير اليها واجبا ويجوز ان يكون قوله اسود
يعرف في ايامها المعتاده خبر وروي ان امراه كتبت الى ابن عباس اني
مستحاضه واني حدثت ان عليا قال تغتسل عند كل صلوه فقال لها لا اجد لها
الا ما قال علي عليه السلم وهذا عندنا في المراة ذات العاده اذا نسيت عادتها واطبق
عليها الدم شهورا وخفي عليها الابتدا والانتها وجميع معاني حيضها ولم يعلم
حكمها في الخلط بين الاعشار ولا حكمها في الخلط بين الشهور فانه يجب عليها ان
تغتسل لكل صلوة الى ان تموت او يفرج الله عنها لانه ما من وقت يمضي عليها
الا ويجوز ان يكون انتها حيضها وابتدا طهرها خبر وعن عائشه ان فاطمه
بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله اني استحاض
فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلوه ايام اقرايها ثم تغتسل وتتوضا لكل
صلوه وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا خبر وعن عدي بن ثابت عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لفاطمه بنت ابي حبيش اذا اقبلت
الحيضه فدعي الصلوه واذا ادبرت فاغتسلي وتوضاي وصلي لوقت كل صلوه خبر
وروي عن عدي بن ثابت عن علي عليه السلم انه قال المستحاضه تدع الصلوه ايام
حيضها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوه وتصلي وتصوم دلت هذه الاخبار
وما جانسها مما تقدم ذكره ان المراه المعتاده للحيض اذا كانت تعرف وقتها وعدتها
ثم استحيضت انها تترك الصلوه والصيام في وقت عادتها ومدة عددها ثم
تغتسل مره واحده ثم تتوضا لوقت كل صلوه وما ورد في الاخبار لكل صلوه فالمراد
به لوقت كل صلوه وهو مجاز بالنقصان وهو شايع في لغة العرب وعليه نزل القران
قال تعالى بلسان عربي مبين فان قال اهل اللغه يقول اتيته الظهر اي وقت الظهر
وقد ورد به القران قال تعالى واسال القريه التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها
اي اهل القريه واهل العير وقال عز قايلا ربنا انك اتيت فرعون وملاه زينة
واموالا الى قوله ربنا ليضلوا عن سبيلك فالمراد به لئلا يضلوا عن سبيلك لحذف
لا وهو يريدها فاما ما روي خبر عن عائشه ان ام حبيبه ابنة جحش كانت

تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال ليس بالحيضه ولكنه ركضه من الرحم لتنظر عدد قرئها التي
تحيض له فلتترك الصلوه ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوه وتصلي خبر
وروى سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن قاسم بن محمد عن زينب ابنة جحش قالت
سالت النبي صلى الله عليه واله انها مستحاضه فقال لتجلس ايام اقرايها ثم تغتسل
وتوخر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل للفجر
خبر وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه قالت
انما هي سهله بنت سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع الظهر والعصر
في غسل واحد والمغرب والعشا في غسل واحد وتغتسل للصبح خبر وما روي
عن علي عليه السلم وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا يرون ذلك فهذه اخبار متعارضه
يجب ان تكون نحمله على النسخ او على الاستحباب لما ذكرنا من الاخبار التي فيها
الامر بالوضوء دون الاغتسال يويد ذلك خبر وهو ما روى زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن امير المومنين علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما امر المستحاضه
بالاغتسال للظهر والعصر والمغرب والعشا قولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا
اطيق ذلك قال فرق لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال اغتسلي لكل طهر كما
كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما احدث دما احدثت طهورا
بل هذا بالاستحباب اولى لان النسخ قبل وقت الفعل لا يصح او يحمل هذه الاخبار على
المسيله الاولى التي اولها وان نسيت ذات العاده ايامها الى اخرها فيحمل هذه الاخبار
الاخيره على من هذه حاله من المستحاضات ليكون عملا بجميع الاخبار وتلفيقا بينها لئلا
يبطل فايدتها اجمع او فايدة بعضها وهذا اوضح خبر وقول النبي صلى الله عليه واله
لفاطمه بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه واذا ادبرت فاغتسلي وتوضاي
لوقت كل صلوه يدل على ان العارفه من ذوات العادات لوقتها وعددها يجب عليها
ان تغتسل عند تمام عددها ثم تتوضا لوقت كل صلوة وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلم
خبر وما قدمناه من ان الرسول صلى الله عليه واله وسلم امر المستحاضه بتاخير
الظهر وتعجيل العصر وكذلك في المغرب والعشا يدل على انه يجوز لها ان تجمع بين الصلاتين
بوضوء واحد وان تجمع بين العشايين بوضوء واحد وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلم وبه
قال الناصر للحق ويدل عليه خبر وهو ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير
المومنين قال اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امراة فزعمت انها تستفرغ الدم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضه الشيطان في رحمك
فلا تدعي الصلوه لها قالت كيف اصنع يا رسول الله قال اقعدي ايامك التي كنت تحيضين فيهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)